

ان يريد المؤلف معظم اصحابنا ومعظم اصحاب الامام الشافعي
رضي الله عنه او يريد تارة هذا واخرى ذلك كما جرت
مصرحاً به وبعض يقول انني يجوز ذلك خلف عن الضيق
اي اصحابنا واصحابه والبصري لا يرضي شيان ذلك
بل يجعل الية يجوز ذلك للمعهده او المحبس بحسب القام
والضيق يجوز ان يرضي معظم الاصحاب سناً او منه كما
جاءه تجارياً في كلام العربي نحو المسنون بدبرهم
والبر الكيل بدبرهم والعسل الن بدبرهم الي غير ذلك
ما لا تسعه المكاتب **قوله** وفيه ما التزمه التوفيقه
الاتمام والاكمال يقال وفي كدعي بالتخفيف والتشديد
واو في كادعي ويعني وعد وادي وقضي وصدق
لو عد ونوح بالتشديد فتلك خمس معان ويا في
لان ما يستعد يا وفي التزويد او في الكيل وفيه وارثوا
بعدي وسبب ذلك وكو التصديق فيتعهد اللازم
بتضمنه معني المتعدي ويلزم التعدي بتضمنه معني
اللازم لقولهم حبتك الداراي وسعتك وطلع اليمن
اي بلغوا وشجاز يدناه اي فتحه وسما فوه اي انفتح والوا
قدم بالتشديد يعني تقدم الي غير ذلك فالعيني
وروي الامام الرازي رضي الله عنه بما لزم نفسه من
تنصيصه وتصريحه علي تزويج ما نص عليه اكثر
الاصحاب رضي الله عنهم قيل في هذه الدعوي منها

نظر

نظر لان الامام النووي قد استدرج علي الامام الرازي
مواضع ذوات كثيرة فابن الا لزام مع الاستدراك وحيث
الشهادة له بالوقوع التكميل بتلك الية اذ ان المختلفين
واجيب بعد تسليم ان معظم الشيء الكثرة ان استدرجك
ما صحح النووي انه نص علي غالب ما صحح المعظم لا الماء
اي
علي ذلك المعظم من غير الغالب ويولم يلتزمه اصلاً
وان الشهادة له بالتوفيقه منزلة علي ذلك ارضاً ولا يما
ما صحح خلافه واما عن التصحيح من ضم زيادة او قيد
او استوط او بدل لفظ باخراي غير ذلك ما فيه عليه
في الدقايق فليس مما نحن فيه اصلاً **قوله** احسن
مارسعت به الدعوي شرعاً انما مطالبة بحق لزام
حال مصانق لدي الولاية حال المطالبة عند قاض
علي سكر او متغ له اخذه الالم تحف فتمتة غير ضامن
ما وصل به الي اخذه بشرطها اخر واحضرمه
اضافة الحق الي النفس حال المنازعة والمطالبة انتهى
والغبرور ترتيب بما يوم ان الصواب والاستقرار
والاحتياط فعل فيمكن به من ازالة الشك **قوله** ورو
من اهم او اهم المطلوبات من تبعية ضمنية واوضابية
وحدق الامم الاول لدلالة المذكور بعده عليه
اي ورو من اهم المطلوبات ثم اضرب عنه مبالغة
تأريلاً بل هو اهم المطلوبات اي بما هذا الفن